

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٥٢٧ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٣٠٣ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/٢٣ هـ

المَوْضُوعَاتُ

قرار إداري - اتصالات وتقنية معلومات - اتصالات - تحديد سقف أسعار المكالمات الصوتية وخدماتها - الأصل في القرارات الإدارية الصحة.

مُطالبة المدّعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تحديد سقف أسعار المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية وخدماتها - تضمن النظام أن من مهام وواجبات المدعى عليها تنظيم أسعار ربط الاتصال البيني وحق الوصول إلى الخدمات المقدمة من قبل مقدمي الخدمة المسيطرين في سوق الاتصالات - الثابت قيام المدعى عليها بإصدار القرار محل الدعوى بما لها من صلاحيات نظامية، وبعد إعداد الدراسات اللازمة؛ مما يتقرر معه صحة القرار - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

- المادة (٣) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢ هـ.
- المادة (٣/ن) من تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥ هـ.

المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات الصادرة بقرار معالي وزير البرق والبريد والهاتف رقم (١١) وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقديم وكيل المدعية بصحيفة دعوى لدى هذه المحكمة بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤١هـ يطعن فيها على قرار المدعى عليها رقم (٤١٣) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٤١هـ، وتبلغت بالقرار بتاريخ ٢٨/٥/١٤٤١هـ، وتم التظلم منه بتاريخ ٢٤/٧/١٤٤١هـ، ورفض التظلم بتاريخ ٢٩/٨/١٤٤١هـ، وتضمن القرار: أولاً: يكون سقف أسعار المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية بالجملة على شبكات الاتصالات المتنقلة هو (٢,٢) هللة تماثلياً. ثانياً: يكون سقف أسعار خدمة المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية بالجملة على شبكات الاتصالات هو (١,١) هللة تماثلياً. وذكر بأن القرار معيب من عدة أوجه، وهي: ١- المنظم لم يمنح الهيئة حق تسعير خدمات المكالمات الانتهائية، وإنما منحها حق التنظيم. ٢- قرار الهيئة اتسم بالغموض حيث لم تبين الدراسات المقارنة التي عملتها. ٣- لم تلتزم الهيئة بإيجاد المناخ المناسب للمنافسة حيث إنها لم تراع ذلك لموكلته مقارنة بمنافسيها، وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار الطعين. وبقيدها قضية إدارية وإحالتها إلى هذه الدائرة، والتي باشرت نظرها على النحو المبين في محاضر ضبطها، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى؟ أقال إلى لائحة دعواه. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة

ورد فيها: أن الهيئة هي صاحبة الصلاحية في استصدار القرارات التنظيمية المنظمة لعمل الاتصالات وخلق الأجواء السلمية التي تحافظ على حقوق المشغلين، وعلى حقوق المستخدمين، والهيئة ما لم تمارس هذه الصلاحيات في بسطها للسلطة المقررة نظاماً؛ فإنها تحيف في جانب على حساب جانب آخر، وما قامت به الهيئة من صميم عملها، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، قدم مذكرة لم يزد فيها عمّا ورد في صحيفته، وبما أن الدعوى صالحة للفصل فيها؛ بناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان وكيل المدعية يهدف من الدعوى إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٤١٣) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٥هـ المتضمن: أولاً: يكون سقف أسعار المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية بالجملة على شبكات الاتصالات المتنقلة هو (٢,٢) هللة تماثلياً. ثانياً: يكون سقف أسعار خدمة المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية بالجملة على شبكات الاتصالات هو (١,١) هللة تماثلياً. فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدعوى من اختصاص المحكمة مكانياً وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. ومن الناحية الشكلية، فإن المادة (٣٨) من نظام الاتصالات

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٢هـ نصت بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٧/٣/١٤٣٤هـ على: "٥- ... ويكون هذا القرار قابلاً للتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به..."، وبما أن المدعية تبلفت بقرار الرفض بتاريخ ٢٩/٨/١٤٤١هـ، وتقدمت بالدعوى بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤١هـ؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال المدة المحددة في المادة المشار إليها. ومن الناحية الموضوعية، فبما أن من مقتضيات مبدأ المشروعية وقواعد القضاء الإداري أن تتوافر في القرار جميع الأركان الخاصة به وأن لا يشوبه عيب من عيوب القرار الإداري لكي يصدر صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وأن يكون موافقاً من حيث الموضوع للقاعدة النظامية، وإلا فإنه يكون حينئذٍ غير مشروع حري بالظعن عليه بالإلغاء. ولما كانت المادة الثالثة من نظام الاتصالات نصت على أنه: "يتم تنظيم قطاع الاتصالات بموجب هذا النظام، وبما يتوافق والأغراض الآتية: ١- توفير خدمات اتصالات متطورة وكافية، وبأسعار مناسبة. ٢- ضمان حق الوصول إلى شبكات الاتصالات العامة، وأجهزتها وخدماتها بأسعار معقولة. ٣- إيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة، وتشجيعها في جميع مجالات الاتصالات."، كما نصت المادة السادسة والثلاثون من اللائحة التنفيذية للنظام على: "مهام وواجبات الهيئة فيما يتعلق بربط الاتصال البيني، تقوم الهيئة بما يلي: ز- إذا رأت الهيئة ملائمة ذلك، تقوم بتنظيم أسعار ربط الاتصال البيني وحق الوصول إلى الخدمات المقدمة من قبل مقدمي الخدمة المسيطرين في سوق الاتصالات"، كما نصت المادة

(٢/٣) من تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥ هـ على: "وضع أسس تحديد المقابل المالي لخدمات الاتصالات بالقدر التي تتطلبه المنافسة"، وبما أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٤١٣) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٥ هـ المتضمن: أولاً: يكون سقف أسعار المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية بالجملة على شبكات الاتصالات المتنقلة هو (٢,٢) هللة تماثلياً. ثانياً: يكون سقف أسعار خدمة المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية بالجملة على شبكات الاتصالات هو (١,١) هللة تماثلياً. بما لها من صلاحيات بموجب المواد المشار إليها آنفاً، وتطبيقاً لما نصت عليه هذه المواد من توفير خدمات اتصالات متطورة بأسعار مناسبة، وضمان حق الوصول إلى شبكات الاتصالات وأجهزتها وخدماتها بأسعار معقولة بعد اتخاذها لعدة إجراءات من إعداد دراسة دولية لأسعار خدمة المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية وأخذ مرئيات العموم، وتكليف شركة استشارية عالمية لإعداد دراسة متخصصة حول الممارسات الدولية في مجال تنظيم أسعار المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية. ولما كان الأصل في القرارات الإدارية الصحة والسلامة، فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة قرار اللجنة محل الطعن لموافقته للنظام؛ مما يتعين معه رفض مطالبة المدعية بإلغائه، وهو ما تقضي به الدائرة. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٥٥٢٧) لعام ١٤٤١ هـ المقامة من شركة (...) ضد هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

